ليـبيـا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (18) السنة : الأولى

06 محـرم 1434 هـ الموافق: 20 / 11 / 2012 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

- تعديل دستوري رقم (3) لسنة 2012 م . 1962

قوانين صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- قانون رقـم (61) لسنـة 2012 م. في شأن تعديل القانون رقـم (38) لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمرحلة الانتقالية . 1964

قرارات صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- قرار رقم (51) لسنة 2012 م . بشأن اعتماد التنظيم الإداري الداخلي لديوان المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل مكانه . 1965
- قرار رقم (53) لسنة 2012 م . بشأن لجنة التسليم والاستلام . 1968
- قرار رقم (54) لسنة 2012 م . بشأن قبول استقالة . 1970
- قرار رقم (55) لسنة 2012 م . بشأن قبول استقالة . 1971
- قرار رقم (56) لسنة 2012 م . بشأن قبول استقالة . 1972

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

قرارات صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- قرار رقم (58) لسنة 2012 م . بشأن المجلس الأعلى للإعلام . 1974
- قرار رقم (61) لسنة 2012 م . بشأن تسمية رئيس لديوان المحاسبة . 1975
- قرار رقم (62) لسنة 2012 م . بشأن تعديل قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (58) لسنة 2012 م. بشأن المجلس الأعلى للإعلام . 1976
- قرار رقم (63) لسنة 2012 م . بشأن تشكيل لجنة . 1978
- بيان رقم (7) بشأن عدم الاستفتاء على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع .
- بيان رقم (8) بشأن الاعتداء على مخازن المفوضية العليا لانتخابات الدائرة الرابعة . 1980
- بيان رقم (9) من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بمناسبة نجاح انتخابات المؤتمر الوطني العام . 1981
- بيان رقم (10) من المجلس الوطني الانتقالي . 1982

قرارات صادرة عن رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- قرار رقم (52) لسنة 2012 م بنقل ضابط إلى الخدمة المدنية . 1983
- قرار رقم (53) لسنة 2012 م بشأن سحب قرار جزئياً . 1984
- قرار رقم (54) لسنة 2012 م بنقل ضابط إلى الخدمة المدنية . 1986
- قرار رقم (58) لسنة 2012 م بشأن إيفاد بمهمة رسمية . 1987

الصفحة

- قرار رقم (59) لسنة 2012 م بشأن نقل ضابط . 1989
- قرار رقم (61) لسنة 2012 م بشأن إلغاء قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (10) لسنة 2005 م . 1990
- قرار رقم (62) لسنة 2012 م بشأن إنهاء خدمات ضابط . 1991
- قرار رقم (63) لسنة 2012 م بشأن إنهاء خدمات ضابط . 1992
- قرار رقم (64) لسنة 2012 م بشأن إنهاء خدمات ضابط . 1993

قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

- قرار رقم (44) لسنة 2012 م بإنشاء محكمتين ونيابتين ابتدائيتين وتعديل دائرة اختصاص محكمة ونيابة استئناف و محكمة ابتدائية . 1994
- قرار رقم (45) لسنة 2012 م بإنشاء محكمة ونيابة جزئيتين وتعديل دائرة اختصاص محكمة ونيابة ابتدائيتين ومحاكم ونيابات جزئية . 1996

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (98) لسنة 2012 م بإنشاء المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي . 1998
- قرار رقم (99) لسنة 2012 م بإنشاء المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي . 2003

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود

- قرار رقم (28) لسنة 2012 م . 2008
- قرار رقم (29) لسنة 2012 م . 2011

الصفحة

- قــرار رقـــم (30) لسنـة 2012 م . 2013
- قــرار رقـــم (31) لسنـة 2012 م . 2015
- قــرار رقـــم (32) لسنـة 2012 م . 2017
- قــرار رقـــم (33) لسنـة 2012 م . 2018
- قــرار رقـــم (34) لسنـة 2012 م . 2020

تعديل دستوري رقم (3) لسنة 2012م.

بعد الاطلاع على:

* الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م.
* وعلى التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012م. الصادر في 2012/3/13م.
* وعلى التعديل الدستوري رقم 2 لسنة 2012م. الصادر في 2012/6/10م.
* وعلى ما خلص إليه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد بتاريخ الخميس الموافق 2012/7/5م.

إصدار التعديل الآتي

المادة الأولى

* تعديل الفقرة 2 من البند 6 من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

* انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر : في طرابلس بتاريخ
الموافق :2012/7/5م.

قانون رقم (61) لسنة 2012م
في شأن تعديل القانون رقم (38) لسنة 2012م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمرحلة الانتقالية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

*** بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.**

*** وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.**

*** وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.**

*** وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ اغسطس / 2011م.**

*** وعلى قانون رقم (37) لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.**

*** وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012م. بشأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.**

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعدل نص المادة الأولى من القانون رقم (38) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:-

على وزيري الداخلية والدفاع أو من يفوضانه كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة المعتقلين والمتحفظ عليهم من أعوان النظام السابق من قبل الثوار أثناء العمليات الحربية خلال ثورة السابع عشر من فبراير أو بمناسبتها حتى

تاريخ نفاذ هذا القانون بإحالتهم على النيابة المختصة في حال توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانوناً أو إطلاق سراحهم وذلك خلال مدة لا تجاوز تـــاريخ 2012/8/30م.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

صدر في طرابلس: يوم الثلاثاء.
بتاريخ :2012/7/31م.

قـــرار المجلس الوطنـي الانتقالي
رقم (51) لسنة 2012م
بشأن اعتماد التنظيم الإداري الداخلي
لديوان المجلس الوطنـي الانتقالي أو ما يحل مكانه

المجلس الوطنـي الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

* على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
* وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
* وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
* وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ اغسطس 2011م.
* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
* وعلى القرار رقم (595) لسنة 2010م. بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (6) لسنة 2012م. الصادر بتاريخ 2012/1/8م. بشأن تكليف مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الوطني الانتقالي.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (14) لسنة 2012م. بشأن تعديل بعض الأحكام الواردة بالقرار رقم (6) لسنة 2012م.
* وعلى ما قرره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 2012/6/4م.

قـــرر

المادة (1)

يعاد تنظيم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الوطني الانتقـــالي وفقـــاً لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

تكون تسمية الإدارة (ديوان المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحـل مكانـه) لـه الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة مقره مدينة طـرابلس، ويتـولى إدارة وتسيير شؤون المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل مكانه.

المادة (3)

يكون التنظيم الإداري الداخلي للديوان المشار إليه في المادة السابقة على النحـو المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

يصدر بالتنظيم الداخلي لأي استحداث أو تغيير لإدارة أو مكتب أو قسم وتوزيـع العمل بها ووضع إجراءاتها قرار من رئيس الديوان، وذلك بعـد تقـديم الدراسـات والمذكرات والمقترحات اللازمة لتوجيه سير العمل مـن الإدارات والمكاتـب التابعـة للديوان وبما لا يتعارض مع النظم والقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (5)

يكلف السيد / عثمان جمعة بن ساسي / رئيساً لديوان المجلس الوطني الانتقـالي المشار إليه بالمادة الثانية.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كل فيمـا يخصه تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

صدر في طرابلس: يوم الثلاثاء.

بتاريخ: /2012م.

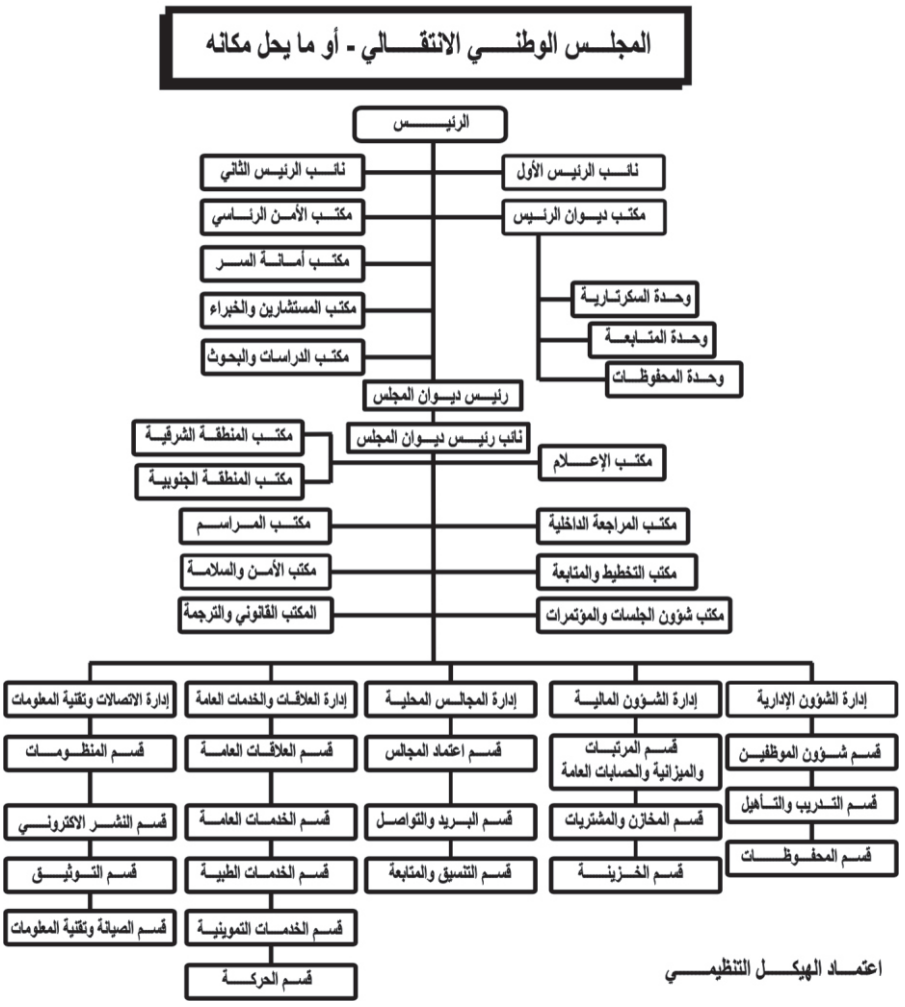
المجلـس الوطنـي الانتقـالي - أو ما يحل مكانه
الرئيـس
نائـب الرئيـس الأول
نائـب الرئيـس الثاني
مكتـب ديـوان الرئـيس
مكتـب الأمـن الرئـاسي
مكتـب أمـانـة السـر
مكتب المستشارين والخبراء
مكتب الدراسات والبحوث
وحـدة السكرتـاريـة
وحـدة المتـابعـة
وحـدة المحفوظـات
رئيـس ديـوان المجلس
نائب رئيـس ديـوان المجلس
مكتـب المنطقـة الشرقيـة
مكتـب المنطقـة الجنوبيـة
مكتـب الإعـلام
مكتـب المـراسـم
مكتب المراجعة الداخلية
مكتب الأمـن والسلامـة
مكتب التخطيط والمتابعة
المكتب القانوني والترجمة
مكتب شؤون الجلسات والمؤتمرات
إدارة الشؤون الإدارية
إدارة الشـؤون الماليـة
إدارة المجالـس المحليـة
إدارة العلاقـات والخدمات العامة
إدارة الاتصالات وتقنية المعلومات
قسـم شـؤون الموظفيـن
قسـم المرتبـات والميزانية والحسابات العامة
قسـم اعتماد المجالس
قسـم العلاقـات العامـة
قسـم المنظـومـات
قسـم التـدريب والتـأهيل
قسـم المخازن والمشتريات
قسـم البـريد والتواصـل
قسـم الخدمـات العامـة
قسـم النشـر الاكترونـي
قسـم المحفـوظـات
قسـم الخـزينـة
قسـم التنسيق والمتابعة
قسـم الخدمـات الطبيـة
قسـم التـوثيـق
قسـم الخدمـات التموينيـة
قسـم الصيانة وتقنية المعلومات
قسـم الحركـة
اعتمـاد الهيكـل التنظيمـي

قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (53) لسنة 2012 ميلادي
بشأن تشكيل لجنة التسليم والاستلام

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت يوم الثلاثـــاء بتـــاريخ 5-6-2012م.

قـــــرر

مادة رقم (1)

تُشكـــل لجنة من السادة أعضاء المجلس لإتمام إجراءات التسليم والاستلام بين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمؤتمر الوطني العام على النحو التالي:

1) د.منصور ميلاد يونس رئيساً.
2) د.حسن المصري الفضيل عضواً.
3) د.خالد أحمد شكشك عضواً.
4) أ.محمد عثمان اشناف عضواً.
5) أ.عبدالحميد محمد المهدي عضواً.

مادة رقم (2)

علـــى اللجنة اتخاذ الترتيبات اللازمة بكل ما يتعلق باستلام المـــؤتمر الـــوطني العام لمهامه الموكلة إليه في الإعلان الدستوري وعلى سبيل الخصوص:

1) الاتصال بالحكومة والجهات التابعة للمجلس واللجان الاستشـــارية بـــه لإعـــداد التقارير المتضمنة مسيرة الدولة خلال المرحلة الانتقالية الأولى.
2) وضع برنامج تفصيلي لجلسة التسليم والاستلام بين المجلس الوطني الانتقـــالي المؤقت والمؤتمر الوطني العام.

مادة رقم (3)

يُعمـــل بهذا القـــرار من تاريخ صدوره، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية، وعلـــى الجهات المعنية به تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ:2012/6/5م.

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (54) لسنة 2012م
بشأن قبول استقالة

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الإطلاع:

- علي بيان انتصار ثورة 17فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس / 2011م. وتعديلاته.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد /عبد الحميد فرج علي .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ الثلاثاء الموافق 2012/06/26م.

قرر

مادة رقم (1)

تقبل استقالة السيد / عبد الحميد فرج علي – من رئاسة المجلس المحلي الرياينة اعتباراً من تاريخ تقديمها .

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت –ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ 2012/06/26م.

قرار المجلس الوطنـي الانتقالي
رقم (55) لسنة 2012م
بشأن قبول استقالة

المجلس الوطنـي الانتقالي المؤقت

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى كتاب رئيس المجلس المحلي صبراتة المؤشر برقم م .ص .2471/5/1 المؤرخ في 2012/06/25م.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ الثلاثاء الموافق 2012/06/26م.

قرر

مادة رقم (1)

تقبل استقالة السيد/ يوسف أبوالقاسم موسى – عضو المجلس المحلي صبراته اعتباراً من تاريخ تقديمها .

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر فـــي الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت –ليبيا

صدر: في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ: 26 /06 /2012م.

قرار رقم (56) لسنة 2012م
بشأن سحب القرار رقم (51) لسنة 2012م

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

* على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
* وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
* وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
* وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ اغسطس / 2011م. وتعديلاته.
* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 6 لسنة 2012م. الصادر بتاريخ 2012/0/8م. بشأن تكليف مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الوطني الانتقالي.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 14 لسنة 2012م. بشأن تعديل بعض الأحكام الواردة بالقرار رقم 6 لسنة 2012م.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 51 لسنة 2012م. بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل محله.
* وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ الثلاثاء الموافق 2012/6/26م.

قرر

مادة رقم (1)

يسحب قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 51 لسنة 2012م. بشأن اعتماد التنظيم الإداري الداخلي لديوان المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل محله ويعد لاغياً.

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشـــر فـــي الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

صدر في طرابلس: يوم الثلاثاء.

بتاريخ : 2012/6/26م.

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (58) لسنة 2012م
بشأن المجلس الأعلى للإعلام

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع :

- علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس / 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم 44 لسنة 2012م. بشأن المجلس الأعلى للإعلام.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ الثلاثاء الموافق 26-06-2012م.

قرر

مادة رقم (1)

يتولي المجلس الأعلى للإعلام الإشراف على الإعلام الليبي بصفة عامة إلى حين استلام المؤتمر الوطني العام مهامه.

مادة رقم (2)

تتولى وزارة الثقافة الصرف على القنوات الإعلامية التابعة للدولة.

مادة رقم (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت -ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ 2012/06/26م.

قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (61) لسنة 2012م
بشأن تسمية رئيس لديوان المحاسبة.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (121) لسنة 2011م. بشأن تكليف رئيس ديوان المحاسبة.
- على تقرير لجنة ديوان المحاسبة الاستشارية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
- وعلى ما خلص إليه في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 2012/07/3م.

قـرر

مادة رقم (1)

يسمى السيد/سالم محمد بن غربية ، رئيساً لديوان المحاسبة وتسوى أوضاعه الوظيفية والمالية وفقاً لذلك.

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى الوزراء والمختصين تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت –ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين
بتاريخ 2012/7/09م.

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (62) لسنة 2012م.
بشأن تعديل قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (58) لسنة 2012م بشأن المجلس الأعلى للإعلام

لمجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس / 2011م.وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم 44 لسنة 2012م. بشأن المجلس الأعلى للإعلام.
- وعلي محضر اجتماع الإعلاميين الليبيين بمدينة جادو أيام 12-13-14-2012/6/15م. بشأن انتخاب المجلس الأعلى للإعلام.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ الثلاثاء الموافق2012/6/26م .

قرر

مادة رقم (1)

تعدل المادة الأولى من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 58 لسنة 2012م. بشأن المجلس الأعلى للإعلام حيث تصبح على النحو الآتي:-

يتولى المجلس الأعلى للإعلام المنتخب بملتقى جادو للإعلاميين الإشراف على الإعلام الليبي بصفة عامة إلى حين استلام المؤتمر الوطني العام مهامه واتخاذ ما يراه بشأنه.

مادة رقم (2)

تتولى وزارة الثقافة الصرف على القنوات الإعلامية التابعة للدولة.

مادة رقم (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت –ليبيا

صدر في طرابلس يوم الخميس

بتاريخ 2012/07/05م.

قرار المجلس الوطنـي الانتقالي المؤقت
رقم (63) لسنة 2012م
بشأن تشكيل لجنة

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م.
- وعلى القانون البحري للدولة الليبية .
- وعلى اللائحة التنفيذية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
- وبناء على توصيات اللجنة الفنية لميناء الخمس البحري واللجنة الفنيـة لرئاسـة الأركان العامة للجيش الوطني .

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة من :

1- عبدالقادر عبدالسلام المنساز رئيساً.
2- مندوبين عن رئاسة الأركان العامة للجيش الوطني أعضاء.
3 - مدير إدارة الشؤون القانونية بمصلحة الموانئ والنقل البحري عضواً.
4 - مدير إدارة الشؤون البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري عضواً.
5 - مدير إدارة المشروعات بمصلحة الموانئ والنقل البحري عضواً.
6 - مدير عام ميناء الخمس عضواً.

مادة (2)

تقوم اللجنة بإعادة ترتيب الأرصفة بالحوض الغربي والأراضي المجاورة له بـين ميناء الخمس التجاري والقاعدة البحرية بالخمس بما يخدم المصلحة العامة للبلاد.

مادة (3)

للجنة إجراء المسوحات اللازمة لتنفيذ مهامها والاستعانة بمن تراه لازماً لتنفيـذ أعمالها مع مراعاة التوفيق بين مصلحة الدولة في جانب الـدفاع ومصـلحتها فـي تطوير المرافق العامة وتنمية مصادر الدخل القومي.

مادة (4)

على اللجنة إنهاء أعمالها وتقديم نتيجة أعمالهـا للمجلـس الـوطني الانتقـالي المؤقت في غضون أسبوع من صدور هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في :طرابلس

بتاريخ2012/07/11م.

بيان رقم (7) بشأن عدم الاستفتاء على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع

في الوقت الذي نهنئ فيه شعبنا العظيم على قرب انطلاق العملية الانتخابية التي تمثل عرساً للثورة الليبية وتتويجاً وتكريماً لدماء الشهداء وتضحيات الجرحى والمفقودين ، فإننا نحث الليبيين على الوقوف صفاً واحداً كل في مكانه واختصاصه لإنجاح هذه العملية ونحن إذ نوجه هذا النداء فإننا نذكر بأن الشعب الليبي هو شعب مسلم يعتز بالإسلام ويتمسك به عقيدة وتشريعاً، ويعتبر الضامن للاستقرار والأمان والسلم الاجتماعي، كما نذكر بأن ثورتنا المباركة لم تنتصر إلا بإرادة الله الذي سخر لها من نصرها وانتصر لها بالتكبير والتهليل، وعليه فإن المجلس الوطني وهو يستعد لتسليم السلطة للمؤتمر الوطني العام المنتخب يوصي المؤتمر الوطني العام المنتخب على أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع وأن هذا الأمر لا يخضع للاستفتاء لأنه من المسلمات التي أفرزتها البنية الأساسية لهذا المجتمع المسلم.

والله ولي التوفيق

****

بيان رقم (8)
بشأن الاعتداء على مخازن المفوضية العليا لانتخابات الدائرة الرابعة

تابع المجلس الوطني الانتقالي بقلق ما حصل في مدينة اجدابيا من حرق متعمد لمخازن المفوضية العليا للانتخابات (الدائرة الرابعة) وإتلاف محتوياتها ، مما قد يؤدي إلى تأخير العملية الانتخابية بالمنطقة.

والمجلس إذ يستنكر هذا باعتباره عملا يخرج عن التصرفات القانونية المشروعة ، ومع تمسكنا المطلق بحق التعبير عن الرأي إلا أن ما حصل يخرج عن كل هذا وبذلك يتعهد المجلس الانتقالي بالتحقيق في الموضوع وملاحقة مرتكبيه.

وعليه يعلن المجلس الوطني الانتقالي التمسك المطلق بالانتقال السلمي للسلطة وإتمام العملية الانتخابية في موعدها محافظين على وحدة ليبيا أرضاً وشعباً.

بيان رقم (9)
من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
بمناسبة نجاح انتخابات المؤتمر الوطني العام

بعون الله وتوفيقه فاجأ الشعب الليبي العالم بأدائه الحضاري المتميز في أول انتخابات تشهدها البلاد منذ أكثر من خمسة عقود فإننا في المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ننتهز فرصة انعقاد أول اجتماع للمجلس بعد هذا العرس الديمقراطي الذي بزغ فجره في يوم السبت السابع عشر من شهر شعبان 1433 هجري، الموافق السابع من يوليو 2012 ميلادي، والذي شهد بنجاحه القاصي والداني، نهنئ أنفسنا وأبناء شعبنا بهذا الإنجاز التاريخي العظيم الذي تفتخر به الأجيال القادمة.

إن مبعث الفخر أن قام الشعب الليبي بتحرير البلاد من ظلم طاغية العصر ونظام حكمه الذي عاث في الأرض فساداً، قتل أبناءه ونهب ثرواته ودمر مؤسساته، فنهض الأسود والحرائر في كافة ربوع البلاد بتقديم الغالي والنفيس وبذل الأنفس والأموال من أجل التخلص من الطاغية ونظام حكمه في ملحمة تاريخية عظيمة ضرب فيها الشعب الليبي المثل في عشق الحرية وكراهية الظلم وحب الوطن الذي روي بدماء الشهداء والجرحى وأقسم بأغلظ الأيمان أنها لن تضيع هباء .

رغم صعوبة المرحلة وارتفاع وتيرة التوقعات بعد إعلان التحرير فإن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت يحمد الله بأن التحرير تم تحت مظلته وأنه سائر في الوفاء بكل العهود التي ضربها في الإعلان الدستوري وإنه سيقوم بإتمام العهد الأهم وهو أول تداول سلمي للسلطة في ليبيا وتسليمها في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام.

إننا إذ نهنئ الشعب الليبي العظيم بهذا الإنجاز نتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاحه ونخص بالذكر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وكل موظفيها بكل فروع المفوضية ونترحم على أرواح الشهداء الذين قضوا في سبيل نجاح العملية الانتخابية ونعتبرهم شهداء الواجب كما نتقدم بالشكر لرئاسة الأركان والأجهزة الأمنية، والمنظمات العربية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني، والدول الشقيقة والصديقة التي وقفت إلى جانبنا والتي لا نشك أنها تشعر بالاعتزاز لوقوفها هذا الموقف الإنساني المميز.

نبارك للشعب اختياره ونرجوا / للمؤتمر الوطني العام التوفيق والسداد في بناء ليبيا الجديدة والحمد لله رب العالمين.

حفظ الله ليبيا والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

****

بيان المجلس الوطني الانتقالي رقم (10)

إن المجلس الوطني الانتقالي منذ إنشائه حرص على حماية الحقوق والحريات الأساسية لأنباء هذا الشعب وهو الهدف السامي لثورة السابع عشر من فبراير لذلك فإن أي أعمال من شأنها أن تمس هذه الحقوق تعد أفعالا مجرمة قانوناً وسيلاحق مرتكبوها قانوناً عما فعلوا.

ولن يألو المجلس الوطني الانتقالي جهداً في محاربة هذه الظواهر التي تنال من حقوق وحريات الإنسان الأساسية.

ولقد ساء المجلس الوطني الانتقالي ما لقيه الصحفيان (يوسف بادي – عبدالقادر فسوك) من واقعة اختطاف في مدينة بني وليد في ظاهرة من شأنها أن تسئ لثوابت ثورة السابع عشر من فبراير ولهذا فإن المجلس الوطني الانتقالي يدعو أهالي مدينة بني وليد إلى ضرورة الإفراج الفوري غير المشروط عن الصحفيين المذكورين وتسليمهما للجهة المختصة سعياً وراء قيام دولة القانون والمؤسسات.

وإن المجلس من خلال جهوده في هذا الشأن لمس رغبة أهل العقل والحكمة في مدينة بني وليد في الاندماج مع ثورة السابع عشر من فبراير والانطلاق نحو بناء دولة المؤسسات ولهذا فإن المجلس يطالب أهالي بني وليد بسرعة إطلاق سراح الصحفيين تعبيراً عن التزام أهالي المدينة بانضوائهم تحت دولة المؤسسات وحسن النوايا عن رغبتهم في الاندماج بالمجتمع الليبي وإلا ستضطر الدولة لاتخاذ كافة السبل اللازمة لترسيخ هيبتها وسلطتها على المدينة.

والله ولى التوفيق

المجلس الوطني الانتقالي

2012/7/11م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (52) لسنة 2012ميلادي
بنقل ضابط إلى الخدمة المدنية

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م. بتعديل بعض أحكام القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- واستناداً إلى كتاب مدير مكتب وزير العدل رقم (2-10-205) المؤرخ في 2012/02/1م.
- وبناءً على موافقة وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة.

قرر

مادة رقم (1)

ينقل عقيد/ محمد صلاح أبوصاع مصطفى / إلى الخدمة المدنية – وزارة العـدل جهاز الشرطة القضائية – مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليهـا فـي المـادة (70) من القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة وتعديلاته.

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ 26-06-2012م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (53) لسنة 2012م
بشأن سحب قرار جزئياً

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس .2011م.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. .بشأن الخدمة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صـــلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى القرار رقم (124) لسنة 1992م.بشأن إحالة بعض الضباط إلى التقاعد.
- وعلى مذكرة الهيئة العامة للقضاء العسكري المؤرخة في شهر 11 سنة 2006م.
- وبناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع.

قرر

مادة رقم (1)

يسحب جزئياً القرار رقم (124) لسنة 1992م. المشار إليه فيما تضمنه مـــن إنهاء خدمة الرقم (10033) نقيب/ أبوبكر المصري بشير أبوتربة، ويعتبـــر فـــي حقه كأن لم يكن .

مادة رقم (2)

تعدل أسباب إنهاء خدمة الضابط المذكور بالمادة الأولى وذلك بالإحالة للتقاعد لعدم اللياقة الصحية لأسباب ترجع إلى الخدمة العسكرية وبسببهـــــا ، ويســـتحق معاشاً تقاعدياً 90%من مرتبه.

مادة رقم (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2006/11/1م. وعلى الجهات المعنيـــة وضعه موضع التنفيذ.

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 2012/06/26م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (54) لسنة2012 م.
بنقل ضابط إلى الخدمة المدنية

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع علي:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس .2011م.
- وعلى القانون رقم(5)لسنة1978م. بتعديل بعض أحكام القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(11)لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شـأن صـلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- واستناداً إلى كتاب مدير مكتب وزير العدل رقم (2-10-392)المؤرخ في 1-03-2012م.
- وبناءً على موافقة وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة .

قرر

مادة رقم (1)

ينقل الرقم " 10684" عقيد / محمد منصور الصويعي الشـقمان ، إلـى الخدمـة المدنية وزارة العدل جهاز الشرطة القضائية – مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة (70)من القانون رقم(40)لسنة 1974م. بشأن الخدمة وتعديلاته.

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 26-06-2012م.

قرار رئيس المجلس الوطنـي الانتقالي المؤقت
رقم (58) لسنة 2012م
بشأن إيفاد بمهمة رسمية

رئيس المجلس الوطنـي الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة، 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3،وتعديلاته.
- وعى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى اقتراح إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في كتابها رقـم 600 المـؤرخ 2012/6/2م.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يوفد السادة الآتية أسماؤهم:-

1 - الشيخ/ علي أبوبكر قدور رئيساً للوفد.
2 - حسن الصادق الطيب المصراتي عضواً.
3 - حافظ أبوبكر الجلالي عضواً.
4 - سالم أبورقية عضواً.

إلى المملكة العربية السعودية وذلك لزيادة الحصة المخصصة للحجاج الليبيين.

مادة (2)

يقدم المعنيون تقريراً تفصيلياً مكتوباً عن المهمة، يعرض على المجلس الـوطني الانتقالي فور عودتهم.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وســائل الإعلام المختلفة.

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم السبت
بتاريخ 2012/06/30م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (59) لسنة 2012 ميلادي
بشأن نقل ضابط

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة، 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م.، وتعديلاته.
- وعى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م. بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. في شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية في الجيش الليبي.
- وبناء على ما عرضه السيد / وزير الدفاع.

قرر

مادة (1)

ينقل العقيد / السيد البشير سالم بن الحاج، من الجيش الليبي إلى وزارة الداخلية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مصطفى محمد عبدالجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الخميس

2012/7/5م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (61) لسنة 2012م
بشأن إلغاء قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (10) لسنة 2005م.

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17فبراير الصادر في 22فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم(37) لسنة 1974.بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(1)لسنة 1999م. بشأن إصدار قانون الإجراءات.
- وبناء على ما عرضه السيد وزير الدفاع.

قرر

مادة (1)

يلغى قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم(10) لسنة 2005م. المشار إليه وكافة الآثار المترتبة عليه وتسوية ترقيات وأقدميات والفروق المالية للمعنيين به.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.

مصطفى محمد عبدالجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الخميس

بتاريخ2012/07/05م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (62) لسنة 2012م
بشأن إنهاء خدمات ضابط.

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت :

بعد الاطلاع

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم (40)لسنة 1974م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(11) لسنة 2012م. بتقدير بعض الأحكام في شـــأن صـــلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وبناء على ماعرضه وزير الدفاع وموافقة رئيس الأركان.

قرر

مادة (1)

تنهى خدمة الرقم"15407" عقيد/ناجي أمحمد محمد المزوغي ، بالجيش الليبي وذلك بقبول استقالته.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه وينشر في الجريدة الرســمية وفـــي وســـائل الإعلام المختلفة .

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ 2012/06/26م.

قرار رئيس المجلس الوطنـي الانتقالي المؤقت
رقم (63) لسنة 2012م
بشأن إنهاء خدمة ضابط

رئيس المجلس الوطنـي الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17فبراير الصادر في 22فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم(40)لسنة 1974م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(43)لسنة 1974م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(11)لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شـأن صـلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وبناءً على ما عرضه وزيـر الـدفاع بموجـب كتابـه رقـم(18)المـؤرخ فـي 2012/03/26م. وموافقة رئيس الأركان.

قـرر

مادة (1)

تنهى خدمة الرقم"22350" عقيد دكتور مهندس/ جمال محمد علي الشاوش في الجيش الليبي وذلك بقبول استقالته.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطنـي الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ2012/06/26م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (64) لسنة 2012م
بشأن إنهاء خدمة ضابط.

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع

- علي بيان انتصار ثورة 17فبراير الصادر في 22فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م وتعديله.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم(40) لسنة 1974م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(11)لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شـــأن صـــلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع وموافقة رئيس الأركان .

قـــرر

مادة (1)

تنهى خدمة مقدم مهندس / محمود ميلاد أحمد العجيلي، بالجيش الليبـــي وذلـــك بقبول استقالته .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه .

مصطفي محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ2012/06/26م.

قرار المجلس الأعلى للقضاء
رقم (44) لسنة 2012م
بإنشاء محكمتين ونيابتين ابتدائيتين
وتعديل دائرة اختصاص محكمة ونيابة استئناف
ومحكمة ابتدائية

المجلس الأعلى القضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3،وتعديله.

- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.

- وعلى اقتراح إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في كتابها رقم 600 المؤرخ 2012/6/2م.

- وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للقضاء في اجتماع المجلس السابع لسنة 2012م. المنعقد بتاريخ 2012/6/27م. وموافقة المجلس.

قـــرر

مادة (1)

تنشأ محكمة ابتدائية بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية تُسمَّى(محكمة نالوت الابتدائية) يكون مقرُّها في مدينة نالوت ، وتُحدَّد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية "نالوت، غدامس، كاباو، وازن، سيناون، درج".

وتنشأ بدائرة اختصاص المحكمة نيابة ابتدائية تُسمَّى"نيابة نالوت الابتدائية" تتبعها النيابات الجزئية "كاباو، نالوت، وازن، سيناون، درج، غدامس".

مادة (2)

تنشأ محكمة ابتدائية بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية تُسمَّى "محكمة الزنتان الابتدائية " يكون مقرُّها في مدينة الزنتان ، وتُحدَّد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية" الزنتان، الرياينة، القلعة، يفرن".

وتنشأ بدائرة اختصاص المحكمة نيابة ابتدائية تُسمَّى "نيابة الزنتـــان الابتدائيـــة" تتبعها النيابات الجزئية" الزنتان، الرياينة، القلعة، يفرن".

مادة (3)

تُحدَّد دائرة اختصاص "محكمـــة جـــادو الابتدائيـــة" بـــدوائر اختصـــاص المحـــاكم الجزئية:"جادو، الرحيبات، الرجبان،تيجي، الحرابة".

وتحدد دائرة اختصاص "نيابة جادو الابتدائية"بدائرة اختصاص المحكمة، وتتبعها النيابات الجزئية"جادو، الرحيبات، الرجبان، تيجي، الحرابة".

مادة (4)

تُحال الدعاوى التي دخلت في اختصاص محكمتي نالوت والزنتـــان الابتـــدائيتين، بحكم المادة الأولى، إلى هاتين المحكمتين ما لم تكن قد حُجزت للحكم.

وتُحال القضايا التي دخلت في اختصاص نيابتي نـــالوت والزنتـــان الابتـــدائيتين، بحكم المادة الأولى، إلى هاتين النيابتين ما لم يتم التصرف فيها.

مادة (5)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من بدايـــة العـــام القضـــائي "2012-2013م"، وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في :7/شعبان/1433هجرية.

الموافق: 2012/6/27ميلادية.

قرار المجلس الأعلى للقضاء
رقم (45) لسنة 2012م
بإنشاء محكمة ونيابة جزئيتين
وتعديل دائرة اختصاص محكمة ونيابة ابتدائيتين
ومحاكم ونيابات جزئية

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3،وتعديله.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى اقتراح إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في كتابها رقـم 660 المـؤرخ 2012/6/14م.
- وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للقضاء في اجتماع المجلس السـابع لسنة 2012م. المنعقد بتاريخ 2012/6/27م. وموافقة المجلس.

قرر

مادة (1)

تنشأ محكمة جزئية بدائرة اختصاص محكمة الزاوية الابتدائيـة تُسـمَّى"محكمـة جنوب الزاوية الجزئية" يكون مقرها في منطقة ترفاس جنوب مدينة الزاوية وتُحـدَّد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص مراكز الأمن "ناصر، عمر بن عبدالعزيز، الزاويـة الوسط".

وتنشأ بدائرة اختصاص المحكمة نيابة جزئية، تتبع نيابـة الزاويـة الابتدائيـة، تُسمَّى "نيابة جنوب الزاوية الجزئية".

مادة (2)

تُحال الدعاوى التي دخلت في اختصاص محكمة جنوب الزاوية الجزئيـة، بحكـم المادة الأولى، إلى هذه المحكمة ما لم تكن قد حُجزت للحكم.

تحال القضايا التي دخلت في اختصاص نيابة جنوب الزاوية الجزئية، بحكم المادة الأولى، إلى هذه النيابة ما لم يتم التصرف فيها.

مادة (3)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام القضائي "2012-2013"، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في :7/شعبان/1433هجرية.
الموافق: 2012/6/27ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (98) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2012ميلادي، بحل مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3) المؤرخة 2012/01/26ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

"قـــــرر"

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز ومحله القانوني بمدينة طرابلس ويجوز إنشاء مكاتب له بالداخل بقرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء على عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (3)

يتولى المركز ما يلي:

1- متابعة تطبيق التشريعات النافذة في شأن وقاية النباتات والحجر الزراعي الداخلي والخارجي وتنفيذ برامج مكافحة الآفات الزراعية طبقاً للخطط المعدة في الخصوص.
2- الإشراف على مكاتب الحجر الزراعي.
3- إجراء الرقابة الدورية على المشاتل الخاصة والعامة والتأكد من خلوها من الأمراض والآفات الزراعية التي تصيب الأشجار لضمان مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة بشأن تشغيلها بالتنسيق مع جهات الإشراف على هذه المشاتل.
4- المراقبة الصحية للشتول الموردة لليبيا والتأكد من خلوها من الأمراض والآفات النباتية ومنح أذونات استيراد وتصدير المنتجات النباتية.
5- توفير البيانات والمعلومات الخاصة بالحجر الزراعي بالتنسيق مع الجهات المختصة وإعداد التقارير اللازمة عن سير العمل بها.
6- القيام بإجراء المسوحات اللازمة لغرض التعرف على الآفات الزراعية وأعدائها الحيوية للوصول إلى الطرق الكفيلة بمكافحتها.
7- العمل على تنفيذ الدراسات والتجارب التطبيقية في مجال مكافحة الآفات الزراعية.
8- تقديم الاستشارات الفنية في مجال وقاية النباتات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.
9- إعداد البرامج المتكاملة للمكافحة الحيوية بالتعاون مع الجهات العلمية العاملة في هذا المجال.
10- جمع وحصر المعلومات حول مختلف الآفات الزراعية في جميع المناطق والإشراف على التخلص من الأشجار والنباتات المصابة بالآفات الزراعية بالطرق العلمية.
11- تقييم المبيدات المسجلة ومدى فعاليتها في مكافحة الآفات الزراعية واقتراح ما يمكن إضافته أو إلغاؤه منها.

12- متابعة تنظيم توريد وتداول المبيدات داخل ليبيا والتفتيش على المبيدات بالداخل والخارج.
13- مراجعة محلات ومراكز توزيع المبيدات الزراعية والتأكد من مدى التزامهم بالشروط الصحية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات الضبطية بالوزارة.
14- القيام بتحاليل جودة المبيدات التي يتم توريدها ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة وإدارة مختبر تحليل المبيدات.
15- تحديد الاحتياج السنوي من المبيدات الزراعية ومتابعة توزيعها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
16- القيام بتسجيل المبيدات الزراعية واعتمادها عن طريق اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض.
17- التنسيق مع الجهات المانحة للتراخيص في منح أذونات توريد المبيدات للشركات والتشاركيات العاملة في هذا المجال وفق ما تنص عليه التشريعات المنظمة.

مادة (4)

يدار المركز بلجنة إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتمارس مهامها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

تتولى لجنة إدارة المركز وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المناطة به في إطار الخطة العامة للقطاع ومتابعة تنفيذها ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع القواعد والنظم الفنية اللازمة لعمل المركز والجهات التابعة له.
2- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز والعمل على اعتمادهما.
3- متابعة وتوجيه الجهات التابعة للمركز بما يحقق الأهداف المناطة بها.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما للاعتماد.

مادة (6)

يتولى رئيس لجنة إدارة المركز تصريف شؤونه وتسيير العمل اليومي بما يكفل تنفيذ وتحقيق أهدافه ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجهه وله على وجه الخصوص:

1- دعوة لجنة الإدارة للاجتماع وإعداد جداول أعمالها وإدارة اجتماعاتها واعتماد محاضرها.

2- تنفيذ قرارات لجنة إدارة المركز.

3- الإشراف على سير العمل بالإدارات والأقسام والوحدات التابعة له والعاملين بها وتولي شؤونهم الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.

4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما على لجنة الإدارة لاعتماده من الجهات المختصة.

5- إعداد مقترح مشروعات العقود والاتفاقيات التي يكون المركز طرفاً فيها وإحالتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها.

6- تمثيل المركز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.

7- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها.

8- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وتقديمها للجهات المختصة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ما يخصص له في الميزانية العامة.

- عوائد ما يقدمه من خدمات للجهات العامة والأهلية والأفراد وفقاً للتشريعات النافذة.

- الهبات غير المشروطة التي يحصل عليها.

مادة (8)

يفتح للمركز حساب جار بإحدى المصارف العاملة في ليبيا تودع فيه أمواله ويتم الإيداع في الحساب والصرف منه وفقا للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (9)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة يتم إعدادها واعتمادها وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في هذا الشأن وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

يؤول للمركز المنشأ بهذا القرار كل ما يتعلق بإدارة الوقاية والحجز الزراعي "سابقاً" من مقار وأصول وموجودات وأرصدة ومخصصات مالية وموظفين، كما يؤول إليه ما يتعلق بالآفات الزراعية والحجز الزراعي من أصول وموجودات وأرصدة مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية المنحل.

ويتولى وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية إصدار الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصها قرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناءً على عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 17/ربيع الآخر/1433هجري.
الموافق 2012/03/10 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (99) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2012ميلادي، بحل مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3) المؤرخة 2012/01/26ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

"قـــــرر"

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز ومحله القانوني بمدينة طـرابلس ويجـوز إنشـاء مكاتب له بالداخل بقرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء علـى عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (3)

يتولى المركز ما يلي:

1- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لاستكشاف ومكافحة الجراد ومتابعة تنفيذها.

2- العمل على توفير المستلزمات الخاصة بالاستكشاف والمكافحـة مـن مبيـدات ومعدات الرش وأجهزة الاتصال اللاسلكي ووسائل المواصلات المختلفة اللازمة لأداء أعماله بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

3- الاتصال بالجهات ذات العلاقة لتأمين وتدبير الاحتياجـات الضـرورية العاجلـة لتنفيذ حملات المكافحة الطارئة للجراد.

4- الإشراف على نشاط الطيران الزراعي من خلال ما يلي:

أ- المشاركة في حملات القضاء على الآفات الزراعية الفتاكة والجراد الصـحراوي عن طريق الرش الجوي السريع.

ب- العمل على زراعة البذور بالطرق الجوية ومد الأراضي الزراعيـة والمراعـي المحمية العامة والخاصة بالأسمدة.

ج- مكافحة الحرائق التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية والغابـات بالتعـاون مـع الجهات ذات العلاقة.

د- القيام بأعمال التصوير الجوي حسب الطلب لغرض تخطيط الأراضي الزراعيـة والمشاريع.

هـ- تأمين خدمات النقل والشحن الجوي للمنتجـات الزراعيـة بـين المشـاريع الزراعية المتباعدة ومراكز التسويق والمخازن بالداخل والخارج.

5- العمل على تدريب وتكوين عناصر فنية متخصصة فـي مجـالات استكشـاف ومكافحة الجراد بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

6- التعاون مع المراكز المتخصصة في الدول الأخرى وبموافقة الجهات المختصة لتنسيق جهود استكشاف ومكافحة الجراد وعقد الاتفاقات بهذا الشأن.

مادة (4)

يدار المركز بلجنة إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتمارس مهامها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

تتولى لجنة إدارة المركز وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المناطة به في إطار الخطة العامة للقطاع ومتابعة تنفيذها ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع القواعد والنظم الفنية اللازمة لعمل المركز والجهات التابعة له.
2- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز.
3- متابعة وتوجيه الجهات التابعة للمركز بما يحقق الأهداف المناطة بها.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما للاعتماد.

مادة (6)

يتولى رئيس لجنة إدارة المركز تصريف شؤونه وتسيير العمل اليومي بما يكفل تنفيذ وتحقيق أهدافه ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجهه وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- دعوة لجنة الإدارة للاجتماع وإعداد جداول أعمالها وإدارة اجتماعاتها واعتماد محاضرها.
2- تنفيذ قرارات لجنة إدارة المركز.
3- الإشراف على سير العمل بالإدارات والأقسام والوحدات التابعة له والموظفين بها وتولي شؤونهم الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للموظفين وعرضهما على لجنة الإدارة لاعتمادهما من الجهات المختصة.

5- إعداد مقترح مشروعات العقود والاتفاقيات التي يكـون المركـز طرفـا فيهـا وإحالتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها.

6- تمثيل المركز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.

7- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها.

8- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وتقديمها للجهات المختصة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ما يخصص له في الميزانية العامة.
- عوائد ما يقدمه من خدمات للجهات العامة والأهلية والأفراد وفقـاً للتشـريعات النافذة.
- الهبات غير المشروطة التي يحصل عليها.

مادة (8)

يفتح للمركز حساب جار بإحدى المصارف العاملة في ليبيا تودع فيـه أموالـه ويتم الإيداع في الحساب والصرف منه وفقاً للوائح والنظم المعمول بها فـي هـذا الشأن.

مادة (9)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة يـتم إعـدادها واعتمادهـا وفقـاً للـنظم المحاسبية المعمول بها في هذا الشأن وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة الماليـة للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تـاريخ العمـل بهـذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

يؤول للمركز المنشأ بهذا القرار كل ما يتعلق بمكافحة الجراد ونشاطات الطيران الزراعي من مقار وأصول وموجودات وموظفين وأرصدة ومخصصات مالية تتعلق بمركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية المنحل.

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز عدد من الإدارات والمكاتـب يصـدر بتحديـدها وبيان اختصاصها قرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بنـاء علـى عرض من لجنة إدارة الجهاز.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخـالف أحكامـه، وعلـى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 17/ربيع الآخر/1433هجري.
الموافق 2012/03/10 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (28) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 26 / رمضان /1433هـ . الموافق : 16 / 8 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس وهم :-

1- محمد صالح عبدالله البطي.

2- فاطمة كمال احميدة الجهمي.

3- عبدالرحيم صالح علي رمضان.

4- أحمد محمد أحمد غويلة.

5- محمد سالم جمعة العود.

6- محمد امحمد سعيد عسكر.

7- عواطف عبدالسلام محمد المحجوب.

8- فيصل شعبان رجب البربار.

9- آمنة محمد علي العنقار.

10- محمد حسين علي اجريدي.

11- عبدالحكيم عامر أحمد الساقزلي.

12- خالد الطاهر علي الراشدي.

13- بسمة عبدالسلام التواتي الحرابي.

14- فوزية محمود مصطفى بن دله.

15- الهادي رمضان الهادي حميدة.

16- علي جمعة علي سالم.
17- ربيع زاكي محمد عمر.
18- الصديق فرج علي الفقيه حسين
19- مصطفى علي عبدالله صوه.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- عادل محمد المهدي النعاس بمكتب سالم علي علي خليفة.
2- الهادي عامر سيف النصر بمكتب مفتاح عامر سيف النصر.
3- عبدالباسط أحمد الفيتوري الضاوي بمكتب أحمد علي عامر المرغني.
4- شدي سعد محمد عثمان بمكتب ريم يوسف الأمين.
5- محمد المنصوري نصر عبدالقادر بمكتب عبدالحكيم عمر قنيدي.
6- أحمد محمد ميلاد أبو شهيوه بمكتب أسمهان سليم سالم.
7- رمضان محمد مسعود علي بمكتب رمضان الهادي احميدة.
8- محمد عبدالسلام محمد بن صالح بمكتب بشير رمضان بن زيتون.
9- الصويعي علي المبروك العجيلي بمكتب سالم رمضان مساعد.

مادة (3)

- ينقل السيد / فتحي عبدالله عبدالسلام خليفة محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية للعمل محرر العقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد / حسين الهادي حسين يوسف محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد / المبروك نصر المبروك الأسطى محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

يلغى قيد السيدين الآتيين اسميهما من جدول محرري العقود بناء على طلبهما وهما :-

1- عبدالرؤوف خليفة المبروك الزائدي.
2- عبدالسلام محمد عبدالسلام الأحول.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريـــدة الرسمية.

يعتمد / المستشار	**المستشار**
علي احميدة عاشور	**الشريف علي الأزهري**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محررى العقود**

اعتمد بتاريخ: 2012/9/10 ميلادي.
الموافق: 23 / شوال / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (29) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محـــرري العقـــود وتعديلـــه ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على تـــوافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 26 / رمضان /1433هـ . الموافق : 16 / 8 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف مصراتة وهم :-

1- الزين المهدى محمد مصباح.
2- عبدالخالق أحمد عبدالكريم أقدورة.
3- عبدالسلام محمد عبدالسلام مسعود.
4- علي حسين عبدالرحمن معيوف.
5- مفتاح موسى مفتاح شنينه.
6- حاتم ميلاد صالح أبوبريدعة.
7- سدينه أحمد محمد أبوشوفه.

مادة (2)

يقيد السيدان الآتيان اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتـــب محـــرر العقـــود المبين قرين اسمه وهم :-

1- ميلاد إبراهيم ميلاد اجعاكه بمكتب عبدالله محمد شقرون.
2- أيوب محمد أحمد اميمة بمكتب محمد أحمد أميمة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريـــدة الرسمية.

يعتمد / المستشار	**المستشار**
علي احميدة عاشور	**الشريف علي الأزهري**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محررى العقود**

اعتمد بتاريخ: 2012/9/10 ميلادي.
الموافق: 23 / شوال / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (30) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محـــرري العقـــود وتعديلـــه ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على تـــوافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلـــى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 26 / رمضان /1433هـــ . الموافـــق : 16 / 8 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس وهم :-

1- توفيق امحمد فرج سعود.
2- مفتاح محمد مفتاح ادراه.
3- إبراهيم جمعة محمد مصطفى.
4- معمر عبدالسلام محمد أنويجي.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم :-

1- شرف الدين أحمد امحمد أحمد	بمكتب خيري عبدالجليل الشيباني.
2- محمد حمد محمد أبوعرقوب	بمكتب أيمن محمد علي بن جمعة.
3- مهند محمود عمار محمود	بمكتب الصديق علي مسعود خليفة.
4- محمد سالم علي الهمالي	بمكتب الصديق علي مسعود خليفة.
5- عبدالمالك محمد منصور الشيباني	بمكتب عبدالستار محمد علي المدني.
6- أحمد البشير محمد الحبتي	بمكتب خالد مفتاح فرج عويدان.
7- عبدالعظيم منصور محمد أبوبريق	بمكتب منصور محمد أبوبريق.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريـــدة الرسمية.

يعتمد / المستشار	**المستشار**
علي احميدة عاشور	**الشريف علي الأزهري**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محررى العقود**

اعتمد بتاريخ: 2012/9/10 ميلادي.
الموافق: 23 / شوال / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (31) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محـــرري العقـــود وتعديلـــه ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على تـــوافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 26 / رمضان /1433هـــ . الموافق : 16 / 8 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي وهم :-

1- أكرم عمر خليفة الزوي.

2- وليد خالد ادريس هويدي.

3- محمد الساكر إبراهيم عبدالعالي.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبـــين قرين اسمه وهم :-

1- محمد سالم محمد المرغني بمكتب منير عبدالرحمن فضل المبروك.

2- عبدالله عياد عبدالله صالح بمكتب حمزة عطية الله امحارب.

3- ناصر مصطفى محمد منصور بمكتب عياد مصطفى محمد العبدلي.

4- جلال موسى محمد السعيطي بمكتب اخلف محمد اخلف الترهوني.

مادة (3)

– ينقل السيد / معتز محمد عبد النبي المعداني محرر عقود مساعد بمكتب السـيدة / نزهة سالم سعيد الحرابي محرر العقود بمحكمة استئناف بنغازي للعمل محرر عقـود مساعد بمكتب / منير عبدالرحمن فضل المبروك محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريـدة الرسمية.

يعتمد / المستشار	**المستشار**
علي احميدة عاشور	**الشريف علي الأزهري**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محررى العقود**

اعتمد بتاريخ: 2012/9/10 ميلادي.

الموافق: 23 / شوال / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (32) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

– بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

– وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

– وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 26 / رمضان /1433هـ . الموافق : 16 / 8 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

تقيد السيدة هناء رجب عثمان المرتضى محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريـدة الرسمية.

يعتمد / المستشار	**المستشار**
علي احميدة عاشور	**الشريف علي الأزهري**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود**

اعتمد بتاريخ: 2012/9/10 ميلادي.

الموافق: 23 / شوال / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (33) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محـــرري العقـــود وتعديلـــه ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على تـــوافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 26 / رمضان /1433هـ . الموافق : 16 / 8 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية وهم :-

1- طارق صالح خمسين أيوب.

2- عبداللطيف أبوزيد عبدالرحمن أبوزيد.

3- عبدالمنعم الطاهر كريم عبدالله.

4- صلاح سالم مفتاح القراضي.

مادة (2)

يقيد السيدان الآتيان اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتـــب محـــرر العقـــود المبين قرين اسمه وهم :-

1- محمود عبدالسلام ضوء القحواش بمكتب عزالدين علي أحمد العياط.

2- أسامة محمد سويسى الشارف بمكتب عبدالرؤوف علي محمد الدباشي.

مادة (3)

– ينقل السيد / عمر منصور امحمد العريبي محرر عقود بمحكمة استئناف طــرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية وذلك بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريــدة الرسمية.

يعتمد / المستشار	**المستشار**
علي احميدة عاشور	**الشريف علي الأزهري**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محررى العقود**

اعتمد بتاريخ: 2012/9/10 ميلادي.
الموافق: 23 / شوال / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (34) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

-بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديلـــه ولائحته التنفيذية.

-وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على تـــوافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

-وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 26 / رمضان /1433هـــ . الموافـــق : 16 / 8 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كـــل بمكتـــب محـــرر العقـــود المبين قرين اسمه وهم بدائرة محكمة استئناف سبها:-

1-إبراهيم يحيى محمد الهادي بمكتب علي محمد أبو بكر دلة.

2-محمد أبوبكر إبراهيم المدني بمكتب علي محمد أبوبكر دلة.

3-عبدالكريم عاشور بركة عبدالرحمن بمكتب بوجمعة علي محمد.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريـــدة الرسمية.

يعتمد / المستشار	**المستشار**
علي احميدة عاشور	**الشريف علي الأزهري**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محررى العقود**

اعتمد بتاريخ: 2012/9/10 ميلادي.

الموافق: 23 / شوال / 1433 هجري.

قرار رقم (68) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل القرار رقم (66) لسنة 2012م
بتحديد المعاملة المالية لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

* على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 /اغسطس /2011م وتعديلاته.
* وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (121) لسنة 2011م. بشأن تكليف رئيس ديوان المحاسبة.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (120) لسنة 2011م. بشأن تكليف وكيل ديوان المحاسبة.
* وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 66 لسنة 2012م. بشأن بتحديد المعاملة لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة.
* وعلى ما عرضه السيد وكيل ديوان المحاسبة.

قـرر

مادة (1)

يعدل نص المادة الثانية من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 66 لسنة 2012م. بتحديد المعاملة المالية لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

يعمل بهذا القانون من تاريخ إصدار قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقــم 119 لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

صدر في طرابلس: يوم الأحد

بتاريخ :2012/8/5م.